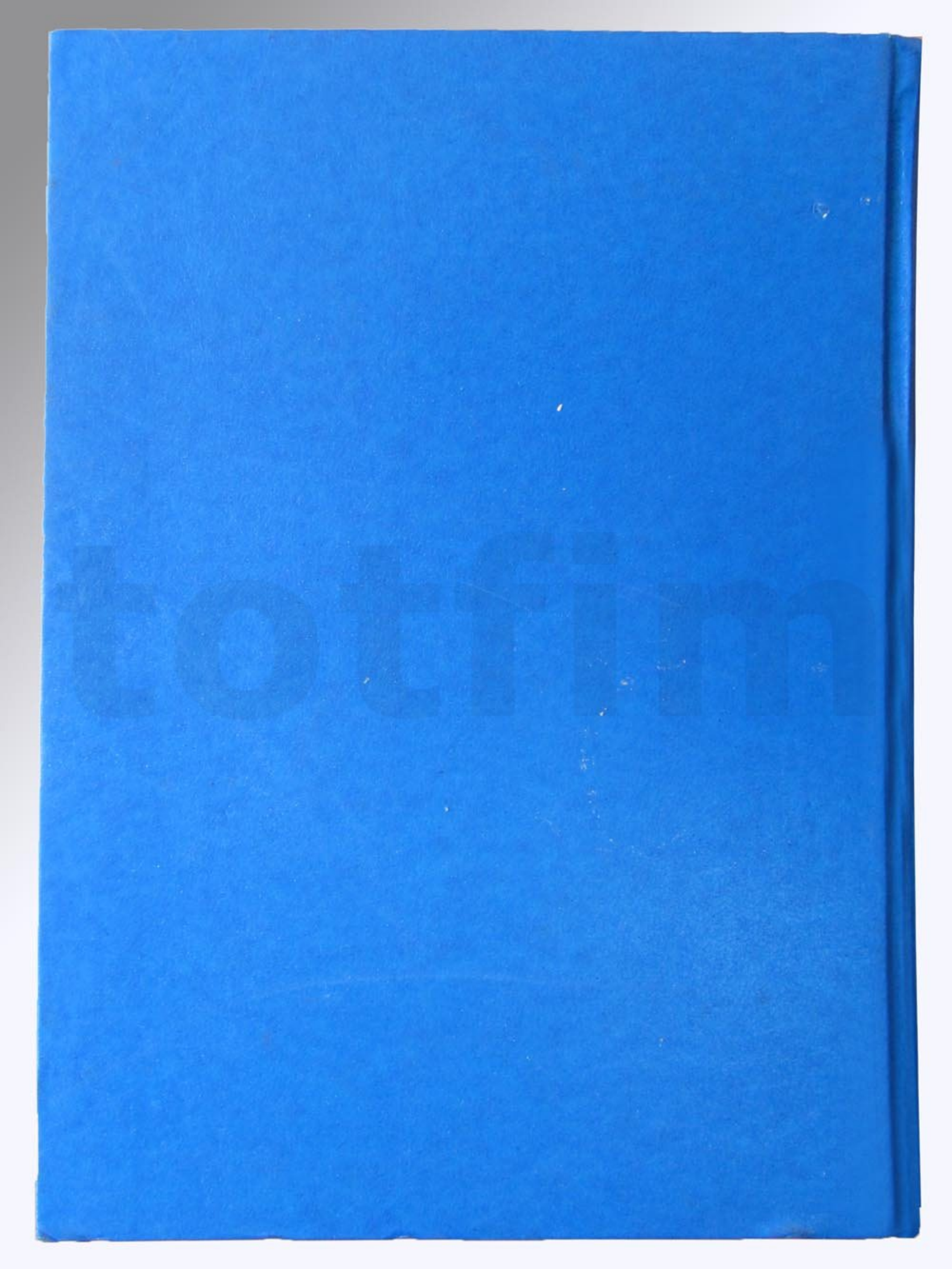


اذا استبصر ورجع اليه في دينه كان من واهل مع ما ثبت في حكمه وزجت الحكمة المداخل من منافذ غير العبادات
واماني العبادات في الحقيقة منها واستتبعت لسلامة انه وما سيتعقب من اعماله تفضلا من الله وتخفيفا على عباده
المومنين وترغيبا للتائبين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين كملت صورة خط المؤلف دام ظله العالي
كان الفراغ من تسويده بقلم مولفه العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي عرضا لخدمة الناصر للدين وامير المؤمنين
اسعده الله برضاه وبلغه ما يتمناه من امر اخرته ودنياه بحق محمد واله الهداة امين رب العالمين رحم الله من قال امين

وجرى في اوائل جمدي الثانية سنة تسع وعشرين ومائتين والف

من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة

واز كى السلام حامدا

مصليا

مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن
زين الدين الاحسائي انه قد ارسل الي الاكرم المحترم خالص الخلان وصفي الاخوان الملا فتحعلي خان حرسه الله
من نوائب الزمان وطوارق الحدثان مع ما انا عليه من تشتت البال وانصراف القلب لعظيم الملال وكثرة الاشتغال
وتفرق الاحوال ومسائل فهي اليك سائل لرد الجواب ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور والى الله ترجع الامور
فاما مسئلة الاولى يا سيدي ومن عليه بعد الله واهل البيت معتمدي ان القران افضل ام الكعبة فاني ارى ان
الكعبة يجب قصدها عينا في العمرة والحج ويستقبلها في الصلوة ويحرم استقبالها مع استدبارها في الخلوة ويكره في حال الجماع
وهذه المزايا اختصت بها الكعبة مع اشتراكهما مع القران في باقي المزايا اقول ان الكعبة انما جعلت في الارض
مثابة للناس وامانا ومرجعا للناس اذا تفرقوا عنه ابوا اليه وجعل اخر لاجل الانتقام فيه الاثم يحيى فيه ادم رجعا
للخاطئين المريدين التوبة فيتاب لهم بسبب توبتهم عنه ويامنون من عقوبات الاخرة تشبيها بالبيت المعمور
لاجل الملائكة لما اعترضوا حين قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء وهذا الاعتراض منهم من اسرار اهل البيت عليهم السلم تردد منهم في ولاية علي بن ابي طالب عليه السلم

في ترددها

فلما ترددوا حجب عنهم النور وهو عند العارفين نور القرآن فلاذوا بالعرش وطافوا به سبعة آلاف سنة يعني سبعة أشواط فرحمهم وأمرهم أن يطوفوا بالبيت المعمور فكانوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ثم إنه سبحانه جعل البيت الحرام حذو الضراح الذي هو البيت المعمور توبة لمن أذنب من بني آدم إذا طاف به سبعة أشواط فكان البيت المعمور في المرتبة الرابعة مثالا من العرش ومثابة لمن لم يصل إلى العرش من الملائكة أو أنزل من جوار العرش بسبب توقفه في الولاية كالملائكة الذين اعترضوا وهم طائفة من الملائكة وروي أن المعترض ملكان فكان الضراح الذي هو البيت المعمور أنزل رتبة من العرش له لأنه مثال له ومثابة لمن لم ينل العرش من الملائكة وكان البيت الحرام مثالا من البيت المعمور ومثابة للناس وهو أنزل رتبة من البيت المعمور رتبة وشرفا كما أنه أنزل من العرش رتبة وشرفا وكانت السبعة الآلاف سنة في العرش سبعة أشواط والسبع السنين في البيت المعمور سبعة أشواط فنسبة السبعة الآلاف سنة إلى السبع سنين والسبع سنين إلى السبعة الأشواط حول البيت في القلة والكثرة كنسبة العرش ظاهرا إلى البيت المعمور والبيت المعمور إلى البيت الحرام في الفضل والشرف وإنما قلت ظاهرا لأن العرش في الباطن لا يدخل تحت الحد في العد ومع هذا كله فإنما استوى الرحمن على العرش بالقرآن فافهم الإشارة إلى ذلك في قوله ص إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي مبتنى كل منهما على صاحبه لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فالقرآن هو قرين محمد وآله ص كيف يحسن مقايسته بالكعبة وإنما شرفت بكونها مظهرا لهذا الحجاب على سبيل الإشارة والتلويح أمام الطاهر فالقرآن أفضل بل أثبت الأقصى وكون الكعبة يجب التوجه إليها في الصلاة ويحرم استقبالها في الخلاء واستدبارها وأمثال ذلك لا يلزم منه أنها أفضل فإن لبعض الأشياء خواص لا يلزم منها أن ما هي فيه أفضل من غيره مما ليست فيه بل قد يكون فيما خلا منها خواص أعظم منها ولأن الكعبة لما كانت بقعة شريفة وكانت الصلاة يحتاج للأداء بها إلى جهة كان التوجه إلى جهتها أولى وليختبر الله عباده بالطاعة في امتثال الأمر بالتوجه إلى جهة مخصوصة على أن ذلك ما كان مختصا بها بل كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس وإنما عدل إليها لما غيره المشركون من أهل الكتاب وأنه يتوجه إلى قبلتهم فاقتضت المصلحة العدول إليها ولأنها أفضل من بيت المقدس لكونها مأوى شريك القرآن وهي محصورة بخلاف القرآن فإنه وجه الله إلى عباده فلا يختص بجهة دون جهة ليتوجه إليه بل كل الجهات جهته

على ان وجوب الاستقبال في الصلوة وتحريم الاستقبال والاستدبار في الخلاء ليس لعين الكعبة وانما هو للقبلة احتراما للجهة
الصلوة ولهذا يحرم استقبال القدر الذي يظن من جهة القبلة في حال البعد واستدباره ويكفي في الصلوة استقبال ما يقطع
بانه اوسع من قدر الكعبة بالف مرة ولا يكون ذلك لخصوص مظنة كون الكعبة فيه لان الانحراف اليسير في حالي
لا يغير كل منهما في الاستقبال بالغائط والبول مع القطع بخروج احدهما عن الكعبة في البعد ويكفي كل منهما عن استقبال
الصلوة في فريضتين اختيارا مع القطع بخروج احدهما عن نفس الامر والكان جواز استقبال كل منهما لمظنة
عدم خلوه عنها الا احدهما لا على التعيين لم يكن فيه قطع وقوله سلمه الله ومنه مع اشتراكهما مع القران في بعض المزايا
فيه انها لا تدرك القران في كل مزاياه ولا في معشارها فانه يطبع العالم التكويني وفيه تفصيل كل شيء
وهو الثقل الاكبر وكتاب الله واية نبوة محمد ص ومعجزة الباقية الى اخر الدهور والنور الذي يهدي الله به
من يشاء الى غير ذلك من المزايا التي لا تحصى ولم يحصل الكعبة منها شيء وايضا انما شرفت الكعبة به وانما جعلت
قبلة به وانما وجب قصدها لاداء مناسك الحج به بل كل حرمة لها فانما هي من القران وهذا اجمال لا يسع بيانه
والاستدلال عليه لاستلزامه التطويل الكثير ولادائه الى كشف الاسرار على انه لا يجوز مس خط القران حتى الحدث
الاصغر ويجوز مسها له وان اكتفيت بهذا الدليل على الافضلية الغير المحدودة كفى كيف ونرى انه شريك
المعصوم عليه السلم ولهذا ورد النص بتحريم مسه عليه السلم والدخول عليه للجنب والكعبة انما شرفت بانتسابها
الى المعصوم ع وبالجملة فلا شك في افضلية القران قال سلمه الله ومنه ما يقول سلطان العلماء في الاجتهادات
الظنية والامارات العقلية والاستنباطات الاستحسانية ووجوب العمل بقول المجتهد الحي وبطلان
فتاوى الاموات اقول مراد العلماء رضوان الله عليهم بالاجتهادات الظنية ان العالم يستفرغ
وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي ومعناه ان الادلة التي يمكن استنباط الحكم منها اربعة الكتاب والسنة ودليل
العقل والاجماع اما الكتاب فهو وان كان في نفسه قطعي المتن لان منه متواتر لا كثير الريب لكن دلالته على
الحكم ليست قطعية بل تحتمل الاحتمالات الكثيرة فان فيه النص والمحكم والظاهر والمجمل والمأول والمتشابه
والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمسكوت عنه والمقدم والمؤخر والحذف
وتغيير اللفظ وتغيير المعنى وحرف مكان حرف والموقت وغير الموقت والحد والمطلع والتلويح والاشارة

والمعمى

واللحن والايماء والرمز والمكتوم وما حكمه فذروه في سنبله الا قليلا مما تاكلون والحقيقة والمجاز وحقيقة
الحقيقة ومجاز المجاز وحقيقة هي المجاز ومجاز هو حقيقة الى غير ذلك وما كان هذا سبيله لا يمكن القطع بشئ
من دلالته لغير المعصومين عليهم السلام الا اذا انضم الى ذلك اجماع من المسلمين او من الفرقة المحقة وما يحصل
من ذلك في بعض الاحكام انما هو لقرائن انضمت اليه فصارت في حد الاجماع بمعونة التدين بها والخضوع
والرضى بها ولو قطع النظر عن ذلك قام عندي الاحتمال واما السنة فهي ظنية المتن والدلالة اما المتن فمن
المعلوم انه لم يكن فيها خبر متواتر الا قوله صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار على خلاف فيه
مع ان كثيرا من اخبارها منقول بالمعنى وفيه الغلط والسهو والنسيان والشك والوهم والترديد والتبديل
والاحاديث الموضوعة والمدسوسة كثيرة جدا ولم نعلم باعيانها فنجتنبها وهو المشهور مذكور في الاحاديث
فان كان ذلك حقا دل على الزيادة والوضع والكذب وان كان باطلا فهو كذب ووضع واما
الدلالة فهي ظاهرة قابلة للاحتمالات المتباينة ولهذا اختلف في فهمها مع ما فيها من الخلل والزيادة والنقصان
والوهم والى مرجع التقية من المخالف والموافق ويكفيك في هذه الدعوى ما روي عنهم عليهم السلام ما معناه انا لنتكلم
بالكلمة واريد بها احد سبعين وجها لنا من كل منها المخرج وفي بعضها ان شئت اخذت هذا وان
شئت اخذت هذا وفي بعضها فلو شئنا لصرفنا كلامه كيف ولا يكذب وفي بعضها انا لا نعد الرجل
من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن وفي اخرى حتى يكون محدثا والمحدث المفهم وان في كلامهم
محكما ومتشابها ومجملا ومبينا وناسخا ومنسوخا والحاصل فيها كما تقدم في القرآن وما كان هذا حاله كيف
يصح ان دلالته على الحكم قطعية مع كثرة الاحتمالات في دلالتها واختلاف في فهمها ومنافاة بعضها
لبعض واختلاف روايتها وافهامهم بالنسبة الى نقلها بالمعنى او في التلقي من الامام عليه السلام نعم لو حصل
الاجماع او القرائن فانها مع انضمامها الى ذلك تفيد القطع في بعض المسائل واما دليل العقل فهو في نفسه
مجردا عن الشرع لا يكون دليلا الا في شيء من المسائل لاسباب يطول الكلام في ذكرها واما مع استناده
الى الادلة فهو حجة قطعية او ظنية وورد في تفسير قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ان النعم الظاهرة
الانبياء او الرسل والنعم الباطنة العقول ومعنى استناده الى الادلة انه ينظر في الكتاب والسنة ويستنبط

من منطوقها ومفهومها ضوابط تكون الحجة في الكتب طلباً للاحكام الشرعية وادلة لها عليها كدليل الاقتضاء
ودليل التنبيه ودليل الاشارة ولحن الخطاب وفحوى الخطاب والمفاهيم وكذلك من العمومات والاطلاقات
وغير ذلك فيدرك الاحكام بملاحظة ما حصل له من القواعد فيسلك في ذلك سبل ربه لا يعتمد على محض ادراكه
بدون ما يستند اليه مما ذكر فلا ريب في حجيته الا انه لا يحصل له القطع في كثير لاختلاف المتعلقات وتفاوت
مراتب العمومات والاطلاقات واما الاجماع فهو وان كان قطعي الدلالة كما قررناه في رسالتنا الموضوعة في
الاجماع لانه اذا كان حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة اقوال جماعة بحيث لا يتميز قوله ع
من بين اقوالهم لانه لو تميز قوله لم يتعين العمل بقوله بل في قوله ع خبر لا فرق بينه وبين ان يروي الثقة عنه ع
فانه ح لا يتعين العمل بذلك الخبر وان كان صحيحا الا اذا لم يكن معارض بما يساويه او اقوى منه كما هو شأن الاخبار
لجواز انه جرى مجرى التقية او اراد به احد المعاني الستة المحتملة من اللفظ الواحد عنهم ع واما اذا لم يتميز قوله ع
من اقوال الجماعة الموافقين له الا انه دل الدليل القطعي على ان قوله ع في جملة اقوالهم لا على التعيين فانه يتعين
العمل بذلك القول لانه لا يجوز ان يريد بقوله ع معنى غير ما ارادوه والا لكان مغريا بالباطل وهو لا يكون
منه ابدا فلا يحتمل مراده ع من كلامه شيئا من الوجوه الستة غير ما طابق كلام من هو معهم في ذلك القول وهم
لا يريدون معنى من كلامهم غير ما ذكروا فلا يحتمله ولا يحتمله ايضا فيتعين الاخذ بذلك فدلالته قطعية الا انه ان كان
الاجماع الضروري من المسلمين او من الفرقة المحقة واما ان كان مشهوريا فبشروطه التي ذكرناها في رسالة
الاجماع لا بمجرد الشهرة فانها ليست باجماع واما المحصل الخاص فهو حجة لمحصله لا غير واما غيره فهو كالرواية في باب
الترجيحات والكلام بعد اعتباره قطعي الدلالة بخلاف الرواية واما المركب فمع حصول الدليل القطعي
بانحصار الحق في القولين فيحتاج في اختيار احدهما الى الدليل المرجح لاحدهما وهو في الغالب ظني واما المنقول
فان ثبت بالتواتر او بالاحاد المفيدة للظن ان اعتبرت هنا فحصول القطع تبعية يتوقف على معرفة
المنقول مما هو من الاجماعات وذلك بالاطلاع الابتدائي ولو بنقل الثقة المميز له واما السكوتي
اذا اعتبرناه فبالشروط التي بيناها في المسألة المذكورة فاذا نظرت الى مثل ما ذكرنا فتحقق ان ما يحصل به
القطع من الاجماع قليل في المسائل فبما ذكرنا لكان المجتهد والاخباري لا يمكن في اكثر الاحكام الخروج عن الظن

ودعوى القطع في كل مسئلة باطلة كيف والاخباريان يختلفان في مسئلة واحدة في الوجوب والحرمة وكل منهما يدعي
دليله قطعي وان حكمه مطابق للواقع فهذا القول بالتصويب وان حكم الله الواقعي الوجوبي متعدد وهو مذهب
اهل الخلاف واختلافهم في المسائل لا يكاد يحصى منها ان الشيخ حسين بن عصفور رحمه الله اوجب الجهر بالتسبيح
في الاخيرتين مدعي القطع وحرم جلد الذبيحة مدعي القطع وعمه الشيخ يوسف صاحب الحدائق رحمه الله اوجب
الاخفات بالتسبيح في الاخيرتين مدعيا القطع واحل الجلد كذلك فايهما وافق حكم الله الواحد الذي لا يتعدد
فان كان كل واحد اصاب حكم الله الواقعي كما تدعيه اهل الاخبار فقد تعدد الحكم الواحد الواقعي وان ارادوا
تسمية ذلك الظن علما جازا فلا ضرر اذ لا مشاحة في الاصطلاح فقوله سلمه الله بغير الاجتهادات الظنية
والامارات القطعية فيه تعريض لطريق اهل الاجتهاد والامر في ذلك انما هو على نحو ما اشرنا اليه وهو بذل
الجهد في تحصيل الحكم من الادلة الشرعية لكن لما كان القطع باصابة الحكم الواقعي الواحد في كل مسئلة متعذرا
لاختلاف الايات والروايات واختلاف الافهام في مداركها نظروا الى الاخص المقدم منها الذي
هو الظن فقالوا الاجتهاد تحصيل الظن بحكم شرعي والا فان في بعض المسائل تحصيل الجزم وقوله سلمه الله والا
الاستحسانية فيه ان ذلك ليس من مذاهب احد من الشيعة بل هو مذهب اصحاب الرأي والقياس وانما
نسب ذلك الى العلماء جهلا بطريقتهم فان من جهل شيئا انكره وكفى ان يقال لهم ما قال الشاعر اذا كنت ما تدري
ولا انت بالذي تطيع الذي يدري هلكت ولا تدري ۞ ومن اعجب من هذا بانك ما تدري ۞ وانك ما تدري بانك
ما تدري ۞ وذلك لان الاستحسان بمعنى الحكم ان كان لمرجح اودليله فهو حكم الله في حقه وهو حكم الله الواقعي له
التشريع المتعدد ولا يراد منه ازيد من بذل جهده والا لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الاستحسان لشهوة
نفسانية واغراض دنياوية فعلماء الشيعة بمعزل عن ذلك وانما هو طريقة اعداء الدين واما حجية
العمل بقول المجتهد الحي فهو مما لا ريب فيه على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ممن نقص عن الاجتهاد واخذ برأيه
واستدلاله فقد هلك واهلك والايات والروايات قد دلت على ذلك فمن الايات قوله تعالى
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وهذا في الحي لا في الميت وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون والمسئول حي وقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الاحياء لا الاموات وقوله تعالى

وجعلنا بينهم اي بين الرعية المقلدين وبين القرى التي باركنا فيها وهم الائمة ع قرى ظاهرة وهم العلماء المجتهدون

وقدرنا فيها السير مثال لتكليف المقلدان قدرنا على المقلد واوجبنا عليه في القرى الظاهرة وهم العلماء السير اي الاخذ

عنهم والرد اليهم سيروا فيها ليالي يعني بالاخذ واعنهم ما افتوكم به مما لم يظهر لكم برهانه كالليل واياما مثال لما

افتوكم به ما ظهر لكم بيانه كالشمس كالنهار او بالعكس على اختلاف التاويلين امنين اذا اخذتم عنهم من تيه الضلالة وعمى الجهالة

وغير ذلك من الايات ومن الاخبار رواه في مقبولة عمر بن حنظلة من قول الصادق ع انظروا الى رجل روى حديثنا

فان المنطبق بالنظر في كل عصر انما امر بالنظر الى من هو حي بين اظهرهم بدليل قوله فان احكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانه صريح في انه حي ومنها ما رواه في الكافي في باب الحجة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان الله

قال ع رحمك الله يا ابا محمد لو كان اذا انزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية ومات الكتاب

ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ثم يعني ان الرجل العالم بتلك الاية اذا مات ولم يقم بعلمها اخر ماتت

الاية يعني العلم بها وليس المراد من قوله ع ثم مات الرجل اي ان الاية لا تموت وان مات الرجل ليكون

على العكس وانما هو في بيان القائم بالامر والمراد بهذا الكلام ان حياة الاية بحياة القائم بها وقد اشير الى هذا

المعنى في وير قول على ع كذلك يموت العلم بموت حامليه وانما قلت في ويرد قول على ع لان ظاهره

ان العلم اذا لم يتحمله من اهله لم يكن على فقده مات بفقد اهله ولكنه يدل على ما ذكر لمن يفهم وذلك لانه لو لم يمت

بموت العالم به لما حسن هذا الكلام اذ لا تخلو الارض من قائم به ما بقي النظام فلا يموت العلم ان لم يوجد له

حملة في زماننا مثلا لوجود من له قبل ذلك فافهم وقال الملا محسن ره في الوافي في بيان هذا الحديث قال يعني

ان كل اية من الكتاب لا بد ان يقوم تفسيرها والعلم بها ويلزم بقيم عالم راسخ في العلم حي فلو لم يكن في كل زمان

عالم بالايات حتى ماتت الايات لفقد المنفعة لها فمات الكتاب ولكن الكتاب لا يكون موته

لانه الحجة على الناس انتهى وفيه اشارة الى ما قلنا ان لصدق ذلك الموت واذا مات العالم وان بقيت اثاره

وتفسيره لها ومن ذلك ما رواه في الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام ورثة العلم يورث بعضهم بعضا

من كتاب الحجة ما شيع بذلك كصحيحة الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان

العلم نزل مع ادم ع لم يرفع وما مات عالم الا وقد ورث علمه ان الارض لا تبقى بغير عالم ثم يعني انه لو لم يقم

به عالم ارتفع ذلك العلم سواء وجد ذلك العلم مدوناً ام لا فان قيل هذا الحديث ومثله انما هو في حق الائمة عليهم السلم
وذلك يجري فيهم عليهم السلام لان الارض لا تبقى بدونهم قلنا هذا في حق غيرهم بالطريق الاولى لان سببهم لم يكن علمهم ظنياً
بل مطابق للواقع فيكون علمه اولى بان لا يحتاج الى من يقوم به ولو اريد بقيام اللاحق بقيام اللاحق مقام السابق في
حفظ العلم خاصة لا لئلا يموت العلم لما علق ذلك بموت الكل فبحديث رفع العلم لان علم السابق يحتاج الى اللاحق
ليحفظه عن التغيير والتبديل في متنه ومعناه ودلالته وهذا جار في العلماء من شيعتهم فانهم ومن ذلك ما رواه في
الكافي عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم بعد ما يهبط
ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم الحديث وهو شامل لمن كان علمه مدوناً وما يدل على ذلك من جهة الاعتبار
كثير منه انه لو جاز الاخذ عن الميت لكان اذا وجد في المسئلة اربعة اقوال مثلاً اما ان يعمل بالجميع او يرجح
احدها فان كان ان يعمل بالجميع فقد عمل المقلد بخلاف ما يقول صاحب ذلك الحكم الذي اخذه لان ذلك العالم
الميت حاكم به انه لا يجوز الاخذ بغير دليل ولا اختيار من لم يكن مجتهداً ولا رد حكم العالم ولا الترجيح من غير مرجح
ولا العمل بقول الميت وهذا المقلد خالفه عن ذلك كله اخذ بغير دليل واختار ولم يكن مجتهداً ورد حكم من
لم يأخذ حكمه ورجح الحكم الذي اخذه من غير مرجح وعمل بقول الميت فان صح تقليد هذا الميت صح انه لا يجوز
الاخذ بقوله والا فلا يجوز تقليده وان اخذ المقلد احدها بترجيحه فلا خلاف بين العلماء ان ترجيحه لا يعتبر ولا
اثر له والا كان ما رجحه في ترجيحه وعدمه سواء فاذا وجد في وقته من يعتبر ترجيحه من العلماء المجتهدين وجب على
المقلد الرجوع اليه لان ظن الاصابة منه مقطوع به وعدم الاصابة من المقلد مقطوع به وان اصاب في
نفس الامر كما يشير اليه الحديث النبوي في تقسيم القضاة حيث قال صلى الله عليه وآله ورجل قضى بحق
وهو لا يعلم فهو في النار ومنها ان جواز تقليد الميت ليس قولاً للشيعة وانما هو قول للعامة
وقد صرح بهذا كثير من العلماء وانما القول به من الشيعة مستحدث مستحسن وذلك لما قال به العامة كثر
النقض والجدال فيه بين الفريقين فسرت الشبهة في خواطر بعض من خلط الادلة مع انضمام محبة
النفس الى سهولة الخطب واستصعاب الاجتهاد ومشقة تقليد الحي لاستلزامه الى المهاجرة عن الاوطان
او تكلف اخذه كما نظر الثقات لان اشتراء الكتب من كتب المتقدمين بحجة دنانير والاكتفاء بما فيه

استهل من هم تلك الميت في قبره عليهم كتب الله اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا استمتعتم بها فقد مضى وقت طويل
من الزمان لم يبق احد من الشيعة به فيدل على بطلانه لقوله ص لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
وقد دل الدليل على انها الشيعة وقد مضى زمان على الشيعة وهم قائلون بخلافه فيدل على بطلانه وكذلك الاحاديث
المتكثرة كما في علل الشرايع وغيره عنهم ع المتضمنة انهم لا تخلو الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان
نقصوا اتمه لهم فلو كان القول بجواز تقليد الميت حقا وقد تركه الشيعة المؤمنون لوجب على الامام ع ان يتمه
لهم ولو كان مخلا بالواجب بالحكمة فعدم رده لهم الى الان يمضى الى زمان وهم معمولون عاملون بذلك دليل على انه صواب
وعدمه خطأ ومنها انهم اتفقوا على ان العالم اذا كان ميتا لا يضر خلافه بالاجماع وان كان مجهول النسب
بحيث لو كان حيا لما صح الاجماع مع وجود خلافه ولو كان علمه معتبرا بعد الموت لكان مضرا بالاجماع فلما لم يضر
بعد موته خلافه دل على عدم اعتبار قوله ومنها انه اذا اتفقت الامة على قولين في مسئلة وقد دل
الدليل على انحصار الحق فيهما وانقرضت احدى الطائفتين على يحكم ببطلان حكم الطائفة المنقرضة وان
الحق في الموجودة فلو اعتبر قول الاموات لما جاز الاجماع من الامة واما الاستدلال على هذا القول بان حكم
الميت انما اعتبر مع بقاء ظنه لانه هو المرجح للحكم ولهذا اذا تغير ظنه في حيوته تغير حكمه على نفسه وعلى مقلديه
واذا مات ذهب ظنه فيذهب ترجيحه فلا يعتبر قوله لذهاب علة اعتباره فهو دليل قوي جدا بل هو اصحها
لكنه دقيق المأخذ وبيان مأخذه يحتاج الى التطويل فلذا اعرضت عنه والى هنا كملت ما سمعت نقول بوجوب
العمل بقول المجتهد الحي وبطلان فتاوى الاموات على من سمع بوجوب التقليد واما من لم يسمع فكذلك
عند الاكثر واما عندي فالذي يرجح نظري صحة عمل من لم يسمع بوجوب ذلك حتى يسمع والله اعلم قال سلمه الله
يا سيدي هل يجوز العمل بالاصول المصنفة التي صنفها الثقات من الفرقة الناجية قديما وحديثا كالكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وغيرها من مصنفات الاصحاب الابرار
اقول قد تقدمت الاشارة الى الجواب صريحا على سبيل الاختصار ان العمل لا يجوز بشيء من الكتب
لا فرق بين كتب الحديث وكتب الفتاوى ولا يجوز العمل الا للمجتهد الذي يستنبط الحكم من الادلة الشرعية
او لمن يأخذ عن هذا المستنبط او جاهل لم يسمع وجوب ذلك ووافق عمله ظاهر الشرع عندي فان لم يوافق عمله

ظاهر المذهب

ظاهر المذهب لم يصح عمله اجماعا من العلماء والآيات والروايات تنادي بذلك من كان يستجيب للنداء ولعله
فيما قلنا ان الكتب والنسخة الذي تريد ان تعمل بما فيه لا يخلو اما ان يكون مؤلفه معلوما او لا فان كان معلوما
فهو انما جمع فيه من الفتوى ما رجح بظنه وقد تقدم القول فيه وان كان ما جمعه احاديث فهو انما اورد من الاحاديث
ما رجح بظنه وترجيحه انما هو بامور اجتهادية فتجويز ما يرجح به فتواه فكما لا يعتبر ترجيحه لفتواه بعد موته لا يعتبر ترجيحه للاحكام
حرفا بحرف وبيانه انه انما يرجح الاحاديث بحيث يكون معتبرة عنده بقرائن اجتهادية من كون راويه ثقة وبتوثيق
اجتهادي ولهذا تراهم يختلفون في الرجل الواحد ومن شهرة الرواية اما لكثرة رواتها او تداولها في كتبهم واكثرية العاملين
بها او لاوثقية رواتها وغير ذلك من المرجحات المذكورة التي تذكر في كتب الاصول وغيرها كذلك ولهذا يختلفون
في كل ذلك ولا تظن ان هذا انما هو عند المتأخرين واهل الاصول بل هذا عند المتقدمين والمحدثين وانا اذكر لك بعضا
نواضح ما عندكم من الكتب التي صنفها اوثق من تعرفون وعلمهم قال الكليني ره في الكافي وقلت انك تحب ان يكون
عندك كتاب كاف يجمع من فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالآثار الصحيحة من الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل
وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله انتهى فهذا نص منه ان كل ما اورده في الكافي انما هو صحيح معمول بها وبعده
الصدوق ره وقال في كتابه الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي
به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت كلمته انتهى فقد ذكر انه فعل غير ما فعله من قبله
لانهم يجمعون جميع ما رووا وانت سمعت كلام الكليني واعتماده على ما اورده في كتابه وحكم بصحة جميع ذلك
فلو كان صحته بغير طريقة اجتهاد لما قال الصدوق نحو ما قد سمعت وقد رد عليه في مواضع منها قال في مواضع
لا افتي بما رواه ابن يعقوب وقال في موضع آخر ما رويت هذا الا من طريق ابن يعقوب وفي موضع قال
ان عندي خلاف ذلك ولو صح عنده جميع ما قال لم يقل هذا الكلام ومن تتبع كلامه ظهر له ان كثيرا ما يحكم بصحته
انما صححه اعتمادا على تصحيح شيخه كما ذكره في كتاب الصيام منه في صوم يوم الغدير قال واما خبر صلوة يوم غدير خم
والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن
موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك

غير صحيح انتهى وانا لم نعمل بهذه الرواية لان محمد بن الحسن الصفار استثنى من رجال اسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن
يحيى الاشعري وهو الكتاب المعروف بدبة شبيب استثنى منهم ثلاثين رجلا وقال لا يجوز العمل بما تفردوا به وتبعه
تلميذه محمد بن الحسن بن الوليد والصدوق تبع في ذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ومن جملة الرجال محمد بن موسى الهمداني
المذكور وردت رواية تبعا لرد شيخه كما سمعت وقد جرى في جميع كتبه واعماله على ذلك ومع ذلك كله ذكر في الفقيه
في اوائله في باب المياه ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد انتهى هكذا نسخة الاصل
كما ذكره بعض المشايخ وما ذكر ذلك المجلسي في شرح الفقيه وهذه رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكان ممن
استثناه هو وشيخه وانه لا يجوز العمل بما تفرد به وهذه الرواية مما تفرد بها العبيدي عن يونس للاجماع على عدم
جواز الغسل والوضوء بماء الورد مع انه قد اورده في الكتاب الذي جعله حجة بينه وبين الله ثم قال جوز العمل بما هو
خلاف المذهب من رواية من يحكم بعدم جواز العمل بما تفرد به فما هذا الا هو اجتهاد ام نص فان قلت انه اجتهاد
قلنا لك هذا ما ذكرنا وان قلت انه اخذ لقرائن حصلت له قلنا نعم حصلت له ولكنها ليست روايات والا لحصلت
لمن قبله ولمن بعده فاذا كان هذا حاله وحال الكليني عنده ظهر لك ان كل ما رجحوه في كتبهم امور اجتهادية وانا مع ذلك
اشهد انهم لم يكلفوا بانفسهم ترجيح الاحاديث والعمل بها بازيد من ذلك واما شيخ الطائفة فقد استوفينا غاية
جهدنا فيما يتعلق باحاديث اصحابنا المختلف منها والمتفق وقد اورد كثيرا من الاحاديث في التهذيب والاستبصار
وعلل ضعفها بضعف رواتها وباسناد بعضها الى غير المعصوم عليه السلام وبالشذوذ وبمخالفة المجمع عليه وكثيرا يكون من
انه من نوع من العمل الضعيف كثيرا ما يصحح ويصحح كثيرا ما يضعف كما هو فيما اخذ من الكافي والفقيه وهذه المشايخ
الثلاثة رحمهم الله اوثق العلماء وكتبهم الاربعة على الكتب ونسبتها اليهم لا يختلف فيه احد ومع هذا كله وقع فيها من
التناقض بينهم في كتبهم وبين غيرهم من العلماء في هذه الكتب التي لم يوجد مثلها ما لا يخفى على احد فما ظنك بغيرها من كتب
اذ فيها ما لا يقطع بنسبته الى مؤلفه الا بنقل وان اوجب ظنا لم يوجب قطعا وفيها ما يحتمل نسبتها الى مؤلفها
وفيها ما لا يعلم مؤلفها وما كان هذا سبيله لا يجوز العمل بما فيها ولا الاخذ منها الا ممن يعمل كعمل اصحابنا من الترجيحات
بالادلة والقرائن وهو المجتهد فاي سبيل الله يا سيدي قال بعض العلماء ان العلامة المجلسي ره كان مجتهدا كثير الطعن
على الاخباريين وقد ظهر من اكثر كتبه انه كان اخباريا كثير الطعن على المجتهدين وقال تبرا في صراط النجاة بلفظه

اود

أقول ثم أورد في سؤاله كلام المجلسي بلفظه المنقول بخلاف همه مسلمان ومنافقان كه جايز ميدانند ويعني كلامه
بالعمل من المعاصي التي لا تغفر لا تفضلا ولا بشفاعة شافع فيها ولا باعمال الخير والاجر في فيها النجاة ويستوجب الخلود
في النار وهو ان يترك الشخص دين آبائه ويجدد دين ند مع الله والانبياء والائمة عليهم السلام وان يبدع ويخترع
في دين الله ويحدث مذهبا جديدا ويفتي بغير الحق في دين الله في الاصول والفروع المدان فاي او يفتي
بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان او يعتقد حجية هذه الامور بدون الاجماع او مع الاجماع بدون المعصوم ع
وقال في موضع آخر في بيان عقائد الامامية بلفظه وايضا يقولون ان الرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان
العقلي والاجماع بدون دخول المعصوم ع ليست بحجة وان الحسن والقبح ليسا بشرعيين خلاف سائر المسلمين
والمنافقين فانهم يجوزونه انتهى ترجمة ما اورده في سؤاله من كلام المجلسي ره في صراط النجاة واقول ان المعروف
من بعض مشايخنا ان الآخوند محمد باقر المجلسي ره اخباري وانا لم اطلع على كثير من كتبه وما اطلعت عليه لم اجد
فيه طعنا على احد من العلماء الاصوليين ولا الاخباريين واما طريقة فطريقة الاخبار ان العالم وليست طريقة
في الفقه طريقة اهل الاصول واما ما ذكر في صراط النجاة فليس فيه دلالة على شيء من المطاعن على احد من علماء الشيعة
وانما يعني العامة وكلامه صريح حيث قال ويعاند مع الله والانبياء والائمة ع اذ من المعلوم انه ليس احد من هذه
الفرقة هذه الى آخره وكذا قوله ويحدث مذهبا جديدا ويفتي بغير الحق في دين الله في الاصول والفروع وكذا
قوله ويفتي بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان فان كل هذه انما يراد بها ما عليه العامة فانهم هم الذين يحكمون
بالرأي والقياس والاجتهاد بالرأي لا الاجتهاد بالادلة الشرعية فانا نأمر الامام عليه السلام وهم يعملون بدون
امر الامام ع ولهذا قال بصحة حجية هذه الامور بدون الاجماع يعني يعمل برأي غير مجمع عليه وكذا الاجتهاد والرأي
بالاجماع الكاشف عن دخول قول المعصوم ع بدليل قوله او مع الاجماع بدون المعصوم ع وهو اجماع العامة
وكذلك قوله في حق الشيعة وايضا يقولون يعني الشيعة ان الرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان العقلي
والرأي به غير دليل العقل عندنا فانه يستند فيه الى الكتاب والسنة والاجماع بدون دخول الامام ع
يعني الاجماع الذي لا يكشف عن دخول الامام ع بقوله في جملة القائلين فهذا اجماع العامة ليست بحجة وهو صريح
في ان هذه طريقة الشيعة فهو لا يعني بالنقد في اول كلامه سلمه الله الا العامة فلا يتوهم منه انه يعني المجتهدين

ولكن علمت مراراً ان الرجل ليس من اهل الاصول قال سلمه الله ما يقول سلطان العلماء وقدوة الفضلاء
في جهر الاستعاذة والتسمية وقد دلت الاخبار ان الائمة عليهم السلام كانوا يجهرون بالتسمية والاستعاذة
واجماع المحدثين من المتقدمين والمتأخرين منعقد على وجوب الجهر وللشيخ علي الكركي ره ايضا قال ان الجهر واجب
وهو من المجتهدين اقول اما الجهر في الاستعاذة فقال الفاضل الاردبيلي المشهور استحباب الاخفات في التعوذ
وفي بعض الاخبار الجهر واخبار ما هو ظاهر قوله ثم واذكر ربك في نفسك الآية كانه اولى انتهى كلامه واراد بان في
بعض الاخبار الجهر يعني مستحب وقال الشهيد الاول ره في النفلية التعوذ في الاولى سراً وقال الشهيد الثاني ره
في شرح هذا الكلام ولو في الجهرية عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وقال العلامة في التذكرة يستحب الاسرار بها
ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعية لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر يجهر به في الجهرية لان ابا هريرة جهر به
وعمل الائمة عليهم السلام اولى مما ادعى واراد عمل الائمة ع وهو الاسرار اولى والذي رضه فعل ابي هريرة واما ذكر فعل ابن
عمر فليس استدلاله وانما هو استدلال الشافعية على قولهم بالاسرار ايضا قال العلامة في النهاية ويستحب الاسرار به ولو في
الجهرية لانه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيستحب فيه الاسرار كدعاء الافتتاح عندهم انتهى وبالجملة المعروف من مذهب
الاصحاب قديماً وحديثاً استحباب الاستعاذة سراً ومن جوز الجهر او استعمله عندي على جهة التخيير او الاستحباب عند غير
من الاصحاب فلرواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قليل مخالف فكان الاول اشعاراً عند العلماء لانه مذهب ائمتهم ع وعليه قولهم وعملهم كما سمعت قول العلامة ره
واما هذه الرواية ففي طريقها عبد الصمد بن محمد وهو مهمل وفيه حنان وهو واقفي وهو من الادعية السوء الذين امرنا
بان نتنكبهم مع هذا فيجوز انه ع جهر بالاستعاذة للتعليم كما قال الملا في المفاتيح وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور
بل نقل الشيخ عليه الاجماع كلام على الاستحباب فالخبر الضعيف محمول على تعليم الجواز انتهى او بيني لفساد شيعته واذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال حتى ان المولى الاردبيلي ره جعل الجهر بعلة بالتعوذ من مطاعن الرواية فانه قال
في شرح الارشاد لما استشهد بها على استحباب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال وان لم تكن صحيحة للجهل ببعض رجاله
وهو عبد الصمد بن محمد مع القول في حنان بانه واقفي ومشتملة على جهر التعوذ والمشهور خلافه ايضا من صحيحة
صفوان الا انه مؤيد وقد قال باجهاره ايضا ولكن الظاهر ان الاخفات اولى لصحيحة صفوان مع الشهرة وكما في هذا

على الجواز

على الجواز انتهى وبالجملة فادخاله مع جهر التسبيح في الاخيرتين المدعى وجوبه غريب لم يعرف من مذهب احد من العلماء
كالقول بوجوب الجهر بالتسبيحات وقوله سلمه الله وقد دلت الاخبار ان الائمة ع يجهرون بالتسبيح والاخفات
يدل على انه يريد ان الجهر بها واجب وهذا لم يقل به احد من المتقدمين ولا من المتأخرين قبل الشيخ عبد علي بن الشيخ
احمد الدرازي اخي الشيخ يوسف صاحب الحدائق ره ولا شك ان القول بوجوب الجهر بالاخيرتين مستحدث والعامي
لو رسخ في اسماعه فانه انما قال بجواز الجهر والاخفات لعدم الدليل على وجوب الاخفات وكذلك العلامة في كثير من
كتبه وما استدل به من الاخبار لا دلالة فيها بوجه وكان من افاضل علماء اهل الاخبار الشيخ محمد المقابي ره قد ذكر في شرحه
على الوسائل بعد ان بلغه فتوى الشيخ عبد علي وكان تلميذ الشيخ محمد ولم يصح خلفه وهو في فتن قال في الشرح والمذكور
ولم نعلم خلافا في وجوب الاخفات في الاخيرتين الا من ابن ادريس ره وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه فلا عبرة بخلافه
وقد جمعنا من تتبع الاخبار عدة احاديث تدل بالالتزام على ان الركعتين الاخيرتين اخفاتيتان للاكثر من الاول ومن
اخبار الباب خبر جميل بن دراج فانه مع ملازمته للامام ع وكثرة صلاته معه جماعة لم يعلم ما يقرأ الامام ع في الركعتين
الاخراويين ولهذا اسئله عن ذلك وهذا دليل على كونهما اخفاتيتين ولو كانتا جهريتين لم يحتج الى السؤال عن ذلك ومثله
في الدلالة والتقريب صحيح ابن سنان فان سؤاله الامام ع عن اي شيء تقوله في الركعتين الاخراويين دليل
على انهما اخفاتيتان ومثله كثير وقد اشتهر القول بكشف العذر في زماننا هذا بوجوب الجهر على الامام بالتسبيح في غير الركعتين
الاوليين حتى عم الامر بهم حتى اعتقدوا فساد صلوة من خفت بالتسبيح بقوله ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول مع ان علمائنا قديما وحديثا قد فهموا من لفظ ينبغي الاستحباب وخصوه بذكر الركوع والسجود
والتشهد والتسليم والقنوت واستدلوا بهذا الحديث على استحباب الجهر للامام في هذه الاشياء المخصوصة
ونقلوا الاجماع على ذلك ولم يبالوا بالخلاف فالاجماع مرتين والحق ان اجماعهم قرينة على ارادة الاستحباب
من لفظ ينبغي كما هو ظاهر فيه ايضا والتكليف بشيء زائد على ذلك يحتاج الى الدليل ولا دليل بل الدليل انما هو
قائم على خلافه وقد رجع اكثرهم عن ذلك من قول المعتبر ان النبي ص كان يخفت فيهما وقصدت الى الباقين
عن التشنيع على المخففين مع انه دين ابائهم واجدادهم واسلافهم الاعلين بل كان دينهم هم بالامس وسبب
ذلك عدم المبالاة بالخروج عن الجماعة في فهم معنى الحديث مع ان لفظ ينبغي محض عندهم للاستحباب ايضا كان

الواجب عليهم ان يجعلوا فهم الاعلمين قرينة على ارادة الكتب لقربهم من ارباب النصوص وكونهم اعرف بمعاني
كلمات ائمتهم عليهم السلام واعرف بعرفهم ولو لم يكن من هذا الاصولي الا ذلك لكان الموجب عدم الجزم بذلك انتهى كلامه بلفظه
وهذا الكلام شيخ ذلك القائل بوجوب الجهر ومثله كلام الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي شيخ المحدثين كثير الطعن
على الاصوليين في اجوبة مسائل الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد النبي بن الشيخ محمد بن سليمان المقابي ره
بعد الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين بمثل قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء ومرسلة ابن فضال السنة
في صلوة النهار بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهار وبما روي عن الرضا عليه السلام ان وجوب الجهر في الصلوات الثلاث
دون الصلوتين الباقيتين وغيرها من الادلة فثبت دعويهم في الاخيرتين من الظهرين وانما قال ذلك لانه سئل
لم اوجب الاصحاب الاخفات في الاخيرتين مع خلو الاحاديث من ذلك فاجابهم بما سمعت ومثله ما في اجوبته فتأمل
في الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين من العشاء لان الاخبار انما دلت على وجوب الجهر بالاولتين
خاصة فاقول يمكن الاستدلال على الاخيرتين في العشاء بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين
من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء ووجه الاستدلال انه عليه السلام جعل ركعتي التسبيح
في الاخيرتين من الظهرين على نحو من صلوة العشاء وقد علمت ان الظهرين اخفاتيتان باسرها فيكون الاخيرتان
من العشاء اخفاتيتين هذا ما امكنني ح في جواب سؤالهم فلو اسئلني ذلك في العشاء بقي الاخيرة في المغرب فتحيرت
ح عن الجواب اقول الان ويمكن الاستدلال عليه بما ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله
كان يجهر في هذه المواضع يعني الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وهو نقل منهما على سبيل البت
والجزم وظاهرهما دعوى تواتر النقل به وهما ثقتان فلا يقصر خبرهما عن المراسيل المقبولة مع فتوى الطائفة
باسرها به حتى المحدثون فيفيد العلم بالحكم المذكور من طريقة الرواية ومن اتفاق فضلا عن الرسم والهداية انتهى كلامه
بلفظه وهذا هو شيخ ذلك المدعي وجوب الاجهار بالتسبيح وتدبر في معنى كلامه وهو صاحب الاطلاع والاحاطة
بالاخبار ولم يذكر قائلا بهذه الدعوى من الاوليين ولا من الاخرين وشيخه المذكور اولا الشيخ محمد المقابي اعرف
واوسع الاطلاع والاحاطة كثير الاطلاع يدعي اجماع الاوليين والاخرين على وجوب الاخفات في زمان ذلك المدعي وبلاده

نعم فانه

يقول فان من العلماء من استند في دعوى الوجوب الى الروايات واخو المدعي الشيخ يوسف صاحب الحدائق ره
المشهور ذكر هذه المسئلة وحكم بالاخفات ولم يخالف الاصحاب لعدم الدليل مع انه الاخباري الصرف واما شيخه وشيخ
اخيه وهو الشيخ عبد الله بن صالح المذكور الذي سبق كلامه بتقييد كان في التعصب للاخباريين والرد على الاصوليين
في الغاية قد سمعت كلامه والشيخ علي بن المقدم ذكره الشيخ محمد المقابي قد وضع رسالة في هذه المسئلة وذكر جميع
ما له تعلق بهذه المسئلة من الاخبار وهي عشرة احاديث وتكلم على كل حديث بخصوصه بالجملة ورجح الاخفات الا
انه قال لم نظفر بوجوب الاخفات والاخفات راجح وكان معاصر الشيخ عبد علي القائل بوجوب الجهر قد ذكر في رسالته
سبب عدول الشيخ عبد علي عن الاخفات وكان فتواه وعمله عليه برهة من عمره وذكر سبب قوله بالوجوب وانه ليس
للتمسك بالدليل وانما هو للتعصب وللحاجة المذكر ذكر ذلك الى ان صار انه قال بالوجوب وتبعه بعض اهل عصره وقته لهذه
الاحتمالات وليس فيها دليل ولكن على كل تقدير لم يقل احد من العلماء بالوجوب لا من المتقدمين ولا من المتأخرين
قبل الشيخ عبد علي فان كان قوله حق فقد كانت الفرقة المحقة على باطل الى زمانه ولم يقل بعده احد وقوله سلمه الله
ان الشيخ علي بن عبد العالي الكركي قائل بوجوب الجهر في الاخيرتين تحتاج هذه الدعوى الى دليل اذ لم توجد في شيء من
كتبه الا القول بوجوب الاخفات قال في شرح القواعد الاول الظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة
خلافا لابن ادريس انتهى وانما قال خلافا لابن ادريس لان ابن ادريس قائل بعدم وجوب الاخفات بل يجوز
عنده الجهر والاخفات ولم يقل بوجوب الجهر وهذا معلوم وقال الشيخ علي في الرسالة النجمية ويجزي في غير
الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ويعتبر فيه الترتيب والموالاة وكونه بالعربية
مع الامكان وعدم الجهر به انتهى وقال شارح هذه الرسالة المذكورة في شرح كلامه هذا وكذا لا يجوز الجهر به
اي بالتسبيح مطلقا سواء كان للرجل او المرأة وسواء كان في الجهرية او الاخفاتية وقيل بالتخيير بين الجهر والاخفات
وليس بمعتمد عند المصنف انتهى وقال الشيخ علي في الجعفرية المذكورة في الاخيرتين يتخير بين الحمد وبين
تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات
انتهى وقال الشيخ يحيى بن عشيرة البحراني شارح الجعفرية وهو من تلامذة الشيخ علي وكان قد اخذ ونقل
عنه في الشرح المذكور في اول الشرح وتصنيف اي بعول سنة تسع والظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة

فيه خلاف لابن ادريس انتهى وقد نقل الشيخ علي في حاشيته على الارشاد على قول العلامة والاخفات في البواقي
قال اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للاجماع وغيره انتهى فليت شعري اي موضع قال فيه الشيخ
علي بن عبد العالي الكركي بوجوب الجهر بالتسبيح في هذه الكتب التي وصل الينا منه في كلها يصرح بوجوب الاخفات
كما سمعت فان قالوا ان الشيخ علي قال بذلك فالله نقبل منه حتى يذكر لنا الكتاب الذي اخذ منه فلعل ذلك
فيستحب الجهر للامام في الاذكار والاخفات للماموم فتوهم انه يجب لقوله شبه كتابة يستحب يجب ولا سيما اذا
كانت سين يستحب قصيرة فيتوهم الناظر انها يجب والشيخ علي ره يريد بالاذكار الركوع والسجود وما شبه ذلك
لانه ذكر ذلك بعد حكمه بوجوب الاخفات في التسبيح في الاخيرتين ولا يذكر بعده بلا فاصلة استحباب الجهر فيه او الوجوب
وليس هذا الا ما لا يعلمه الا الله اقول والحاصل انما هو في وجوب يجب الاخفات في الاخيرتين ولا قائل بوجوب
الجهر من المتقدمين فلا من المتأخرين الى زمان الشيخ عبد علي وحيث ثبت هذا ان القول بوجوب الجهر في الاخيرتين
حكم جديد مستحدث فلا جاز استحداث وقد جاز هذا القول والاقل ولولا خوف الاطالة وعدم
الانتفاع لذكرت جميع الاخبار التي لها تعلق بهذه المسئلة وبينت القول الحق فيه ولكن لا ينتفع بها من
سبقت له الشبهة في قلبه وهذا اخر الجواب قال سلمه الله يا سيدي ادام الله وجودكم هل بمجرد سماع
الغيبة يحكم بفسق المغتاب ام لا وهل يجب الرد على السامع ام لا وهل السامع بقصد الرد من احد وجوه الجواز ام لا
اقول من سمع الغيبة ولم يعلم ان من اغتيب متظاهر بالفسق ولم يكن ذلك في جرح شاهد ولا نصح مستشير ولا من
باب ذكر فقد بعض العلماء على بعض وامثال ذلك بل انما كان ذلك مجرد اظهار عيوب مؤمن فان ظهر له من المغتاب
امارات الندم والتوبة والاعتذار لم يحكم بفسقه ان عين مؤمنا باسمه او باشارة مفهمة تعيينه لكل معاني
او بعضهم ثم ان كان ذكر الغيبة بكلام لو باي وجه العذر فيه للمؤمن قبل ذلك المغتاب عذره ولم يغتبه جاز
استماعه حتى يستوفي كلامه ثم يرده بل وان لم يقبل المغتاب ولكن من السامعين من يقبل والا ترد كلامه
قبل اتمامه ان تمكنت من ذلك والا فقم عن المجلس ان تمكنت والا فسد اذنيك ولو تعذر عليك وجه
التخلص فانه ارحم الراحمين وخير الغافرين قال سلمه الله يا سيدي ذكر بعض المعاصرين من العلماء في السرمدية
ما لفظه ابدي سرمدي اذ مقتضى القدم عدم امكان العدم وقد تقرر في العقول ان معلول الذات لا يحول

ولا يزول بهذا التوجيه بحيث لا يرد عليه الايراد لانا نقول ان الابدية هي الاخرية التي هي عين الازلية
بلا اختلاف ولا تعدد وكل من اخرية غير اولية فهو مخلوق والابدي من نسبت في وصفه الى ذلك واما السرمدي
فهو عندهم الدوام والاستمرار من الازل الى الابد وعندي ان السرمدية صفة هي حكم الحي المخلوق لان من كان
بين اولية واخرية امتداد فهو مخلوق كما هو حكم كل مستمر ويوصف الله تعالى بها كما يوصف بالارادة فكما هو سرمدي
هو مريد الا انه لما كانت الارادة حادثة والسرمد ظرف صح الفرق بين تسميته مريدا ونسبته في وصفه سرمدي
واما على ما اصطلحت عليه واستفدته من اخبار اهل العصمة عليهم السلام ان السرمد هو الوقت الراجح وهو ظرف
للمشية وهو الامكان الراجح الوجود لا واجب الوجود ولا جائز الوجود فهو للمشية كالدهر للعقول والذي عرف
من مراد هذا المتكلم بحسب مفهوم كلامه لا بحسب قصده ومراده لانه ربما اراد معنى اخر اصاب ام اخطا ان معنى هذا
الكلام ان السرمد هو الدوام والاستمرار الذي لا اخر له والمنسوب اليه كذلك هو الله القديم ومقتضى القدم ان
العدم لا يجري عليه فعلت دوام الموصوف بالبقاء بذلك وهذا كلام صحيح في الجملة لكنه قشري لا يتمشى على طريقة
اهل العصمة عليهم السلام لان الظاهر الان ظاهر كلامه انه يخبر عن حكم الذات البحت وذلك لان احدا لا
يكون ما ذكره ممكنها لذاته لان الذي يشير اليه احوال الامكان الراجح بل الجائز ايضا لصدق عليه وصفه
واراد بقوله ان معلول الذات ان البقاء الذي لا اخر له علته الذات القديم بلا شرط فمعلولها لا يتغير
وكل ذلك قشور قد حالت دونها حجب الغيوب من ثم ففي الظاهر هذا الكلام لا يتوجه عليه ايراد واما في الحقيقة فكله
مردود قال سلمه الله يا سيدي ان بعض المعاصرين قال ثلاثية اصول الدين وثنائية اصول الدين
مذهب الاشاعرة ورباعيتها مذهب المعتزلة وخمسيتها مذهب الامامية هل هذا مذهب يعتمد عليه ام لا
اقول ان الاكثر من الشيعة على ان اصول الاسلام ثلاثة التوحيد والنبوة والايمان بالبعث ويعني
من اقر بالشهادتين وآمن باليوم الاخر فقد حرم دمه وماله وكان داخلا في المسلمين والاخبار تدل عليه كثيرا
من اراد ذلك فلينظر الكافي في باب الكفر والايمان وفي قوم منهم وهم الاقلون ان اصول الاسلام
بعينها اصول الايمان والاسلام هو الاقرار بها وهي خمسة العدل والتوحيد والنبوة والامامة واليوم
الاخر اعتقدنا ان ذلك هو الايمان والاسلام هو الاقرار بها فمن لم يقر بهذه الخمسة فهو كافر والذي نظر لي

من احاديث اهل العصمة عليهم السلام ان الحق في هذه المسئلة ما عليه الاكثر فمن اقر بظاهر التوحيد والنبوة
والمعاد فهو مسلم ما لم ينقض اسلامه باحد نواقض الاسلام كانكار الضروري بين المسلمين لا بين الفرقة
المحقة ومنها القول بالغلو المعروف والنصب وهو يتحقق في مواضع منها ان ينكر الولاء الحق من بعد ما تبين له
انه الحق ومنها تقديم غيره عليه بعد المعرفة ومنها انكار شيء من فضائله الظاهرة بعد العلم ومنها تفضيل من تقدم
عليه بعد البيان ومنها بغضه او شيعته لاجله بعد المعرفة ونحو ذلك قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية [illegible] وقال ان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى
يبين لهم ما يتقون اما لو قلنا بقول الاشاعرة بانه سبحانه كذا او مثله ما يلزم منه الجبر والظلم فانه لا ينقض
الاسلام لانهم في الظاهر لا يقولون بان الله ظلم العباد بل يقولون بما يلزم منه وهذا في الظاهر لا ينقض الاسلام
وكذلك اذا لم يقل بالامامة لكنه لا ينكر بعد المعرفة فهذا في الظاهر لا ينقض الاسلام بل قد دلت الاخبار ان
من هؤلاء من يدخل الجنة من غير المستضعفين منها ما رواه القمي في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون
في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون روى في الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
ما حال الموحدين المقرين بنبوة رسول الله ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام
ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة
فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيمة حتى يلقى الله
فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء من الموقوفين لامر الله قال وكذلك يفعل
بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم واما النصاب من اهل القبلة
فانه يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق ويدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة
الحميم الى يوم القيمة ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تشركون
من دون الله اي امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما فقوله ولا يعرفون
ولايتكم نص فيما فصلناه ومثله صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام
نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان

له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسنين منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته وقد يكون
منهم المسلم الضال وفي رواية سنان بن السمط قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ما الفرق
بينهما فلم يجبه الى ان قال فالقني في البيت فلقيه وسئله عن الايمان والاسلام ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر
الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام
شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما
وكان ضالا انتهى وروي في روضة الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع الى ان قال وانما هلك الذين ركبوا
ما ركبوا فاما من لم يصنع شيئا ولم يدخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا
يكفره ولا يخرجه عن الاسلام الى غير ذلك من الروايات الكثيرة والايات العزيزة وبالجملة فمن اقر
بالثلاثة فهو في ظاهر المذهب مسلم ولم يكن مؤمنا الا بالخمسة فالمناسب في عبارة السؤال ان تقال ثلاثة
اصول الاسلام لا الثلاثة اصول الدين لان من قال بثلاثة اصول الدين فقد قال بالباطل وان
اراد اصول الاسلام لان اصول الدين عند الفرقة المحقة خمسة ولكن على ما فصلنا وهذا التفصيل
لا ينافي مذهب الامامية في قولهم بخماسية اصول الدين فافهم قال سلمه الله يا سيدي لو ظلم مؤمن مؤمنا الا ان
الظالم لا يعتقد ذلك ظلما لشبهة عرضت له وهو من اهل العدالة الظاهرة هل يباح للمظلوم استغابته على طريق
التظلم ام لا وهل يباح له الدعاء عليه ام لا اقول لا يجوز للمظلوم استغابته الا اذا طلب منه الترافع الى الشرع
وهو لم يكن حاكم شرع فان امتنع تعصيا جازت غيبته لعله ان يرجع فان اصر جاز الدعاء عليه وقبل ذلك لا
يجوز وعلى تقدير الجواز يدعو عليه بالبلاء الدنيوية خاصة ملخصة ولا يشرك معه اهله واقاربه ومماليكه
قال سلمه الله تعالى ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعله كان باطلا
بل لو كان نيته فعل الصلوة ولم يفعلها بعد تبين بطلانه هل هذا تام ام لا اقول قد دلت النصوص وكلام
العلماء اهل الخصوص ان الوضوء محبوب عند الله سواء كان عن حدث ام لرفع كراهة ام للتجديد فانه نور على
نور فاذا فعل ذلك تقربا الى الله كان طاهرا سواء ارتفع حدثه والا انتفت فيه فائدته من الحكم وكان عبثا
فاذا فعل ذلك كذلك فهل يكفي للصلوة وان لم يردها لان المانع هو الحدث وقد ارتفع ام لا لانه لم ينوها

فعل الصلاة وانما الاعمال بالنيات والاصح عندي الاول ومأخذ القائل عموم الحديث المذكور اما لكن فعندنا انه لا
ينال الا المحدث ولو اجزنا مأخذ ما ذكره هذا القائل لكان اذا احدث شخص ببول او غائط وتوضأ بنية رفع حدث
الغائط خاصة او لم يعين شيئا منهما لم يرتفع حدثه لانه لم ينوه وانما له ما نوى لكنه يرتفع حدثه وليس في الاحاديث
الا ما فيه شيء يدل على اعتبار غير القربة ولهذا كان اكثر العلماء على الاقتصار عليها في جميع الاعمال نعم الذي وقفت عليه
من الاخبار ما يصلح مستندا لهذه الدعوى ولعله لم يقف عليه هذا القائل وهو ما في كتاب فقه الرضا عليه السلام عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام انه قال لا وضوء الا بنية فمن توضأ ولم ينو بوضوئه وضوء الصلاة
لم يجز ان يصلي كما لو صلى اربع ركعات ولم ينو بها الظهر لم تجز عن الظهر انتهى وهذه الرواية صريحة في دعوى القائل لكن
فقه الرضا عليه السلام اختلف فيه فبعض العلماء قال هو للصدوق وبعضهم قال هو من كتب اصحابنا وليس للصدوق وعلى
كل تقدير لم يتحقق القول في صحة نسبته الى مؤلفه فيكون رواياته التي لم توجد في غيره ضعيفة مع ان في الرواية
في نفسها عدم استقامة فان مقتضى التشبيه والتنظير انه يلزم ان الشخص لو لبس ثيابه لا لان يصلي فيها الظهر فصلى
فيها الظهر كانت صلوته لم يقصد بستره الصلاة وهو شرط فيها كما ان الوضوء شرط فيها ولا يكفي الا اذا كان
المقصود منه الصلاة وهذا خلاف الاجماع فالتنظير في الرواية على ظاهره الذي يلزم ان كل ما لم يقصد به الصلاة كالوضوء
والستر والمكان لا يجزي وهو خلاف المجمع عليه ومع تسليم الرواية ونسبتها وصحتها وكونها موجبة لتلك الدعوى
فقوله بل لو كان نيته فعل الصلاة ولم يفعلها بعد تبين بطلانه ظاهر البطلان للاجماع العلماء على صحة هذا الوضوء
وصحة الصلاة به ولو بعد يوم وليلة ما لم ينقض باحد النواقض والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

صورة صورة خط المؤلف دام ظله العالي كتبه العبد المسكين احمد
بن زين الدين الاحسائي في ١٠
جمادى الثاني في سنة ١٢٢٥

حامدا
مصليا
تم

